

كشاف القناع عن متن الإقناع

مع ما تقدم (إسلام ميت) لأن الصلاة عليه شفاعة .
والكافر ليس من أهلها ولا يستجاب فيه دعاء .
قال تعالى ! . !
(و) يشترط أيضا (تطهيره) أي الميت (بماء) إن أمكن (أو تراب لعذر) كفقده الماء ونحوه مما تقدم .
وكذا يشترط تكفينه .
فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه .
(ولا يجب أن يسامت الإمام الميت .
فإن لم يسامته كره .
قاله في الرعاية .
ولا يشترط معرفة عين الميت) لعدم توقف المقصود على ذلك .
(فينوي) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك .
(وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة .
(فإن) نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا ف (بان غيره .
فجزم أبو المعالي أنها لا تصح .
وقال) أبو المعالي (إن نوى) الصلاة (على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس) ه إن نوى على هذه المرأة فبان رجلا (فالقياس الإجزاء) .
لقوة التعيين على الصفة في باب الإيمان وغيرها .
قال في الفروع وهو معنى كلام غيره .
(ولا تجوز الزيادة) في صلاة الجنازة (على سبع تكبيرات) .
قال في الشرح لا يختلف المذهب فيه .
قال أحمد هو أكثر ما جاء فيه .
لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعا .
وعلى سهل بن حنيف ستا .
وقال أنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا .

وقال بعضهم أربعا .

فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات .

وقال هو أطول الصلاة يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع .

وأطول المكتوبات أربع ركعات .

(ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات .

لجمع عمر الناس عليه .

لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة وغيرها يدل على الجواز .

(فإن زاد إمام) على أربعة (تابعه مأموم) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه .

(ما لم تظن بدعته) أي الإمام (أو رفضه) .

فلا يتابع (على ما زاد على أربع لما في متابعة من إظهار شعارهم .

(ولا يدعو بعد التكبيرة الرابعة في المتابعة نصا) أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها (

ولا يتابع) الإمام (فيما زاد على السبع) تكبيرات .

لعدم وروده كما تقدم .

(ولا تبطل)